
Distr.: General 27 May 2008 Arabic

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة	
٣	قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم
	القضية ٧٧٨: المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم – مصر: تحكيم ظرفي في مركز القاهرة
٣	الإقليمي للتحكيم التحاري الدولي، الرقم: ٤٧٤٪٢٠٠٦ (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)
	القضية ٧٧٩: المادة ٣٠ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – مصر: تحكيم ظرفي في مركز
٣	القاهرة الإقليمي للتحكيم التحاري الدولي، الرقم: ٩٧،٠٠٦ (١٧ شباط/فيراير ٢٠٠٦)
	القضية ٧٨٠: المادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم – مصر: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم
٤	التجاري الدولي، الرقم: ٢١٣/٢٠٠٢ (٨٨ تشّرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)
	القضية ٧٨١: المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم – مصر: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم
٥	التجاري الدولي، الرقم: ١١١/٨٩٩١ (١٢ تموز ً يوليه ٩٩٩٩)
	القضية ٧٨٧: المادة ٣٢ (٢) (ج) من القانون النموذجي للتحكيم – مصر: مركز القاهرة الإقليمي
٦	للتحكيم التحاري الدولي، الرقم: ٢٠١/١٩٩١ (١١ آذار/مارس ٩٩٩٩)
	القضية ٧٨٣: المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم – مصر: تحكيم ظرفي في مركز القاهرة
٧	الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، الرقم: ٥٠١٪/٩٩٨ (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
	القضية ٧٨٤: المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم – مصر: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم
٧	التجاري الدولي، الرقم: ٢٧/١٩٥٠ (١١ آب/أغسطس ٣/٩٩١)
	القضية ٧٨٥: المادتان ١٢ (٢) و١٣ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم – مصر: تحكيم ظرفي في
٨	مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التُحاري الدُوليّ، الرقم: ١٥/٤٩٩ً (٢٥ آذار/مارس ٩٩٦)
	القضية ٧٨٦: الموادُّ ١ (٣) و ٢٠ (١) و ٢٢ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – مصر: مركز
٩	القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، الرقم: ١/٤٩٥١ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٥٩٥)

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، خلافا للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال في الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمن كل عدد من أعداد كالاوت قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص التي فسرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي المتحديم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما ياد منها والمنين الوطنين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا أما الخلاصات المتعلقة بقضايا عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق كلاوت أو رقم عدد كلاوت أو تاريخ القرار أو مجموعة من أي من هذه.

ويعد الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصورة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتحدر الملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٠٨ طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations ويجوز للحكومات والمؤسسات . Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، على أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم

القضية ٧٧٨: المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم

مصر: تحكيم ظرفي في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

الرقم: ۲۰۰٦/٤٧٤

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الأصل بالعربية

لم ينشر

خلاصة أعدها محمد عبد الرؤوف

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ موضوع النزاع؛ الاختصاص؛ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها]

تعاقد المدعي العربي من الباطن مع شركة إنشاءات لتشييد مبان. وبدأ دعوى تحكيم ضد الشركة عملا باتفاق التحكيم الظرفي المنصوص عليه في العقد من الباطن.

وخلال دعوى التحكيم، طعن المدعى عليه في اختصاص هيئة التحكيم زاعما أن اتفاق التحكيم التحكيم لم يحدد المسائل التي يتعين إحالتها إلى التحكيم، وبالتالي، لا يكون اتفاق التحكيم صحيحا ما لم يبرم اتفاق بين الطرفين على إحالة النزاع إلى التحكيم. ورفض المدعي اتفاق إحالة النزاع إلى التحكيم الذي صاغه المدعى عليه حيث ذكر المدعي أن اتفاق التحكيم هو وثيقة صحيحة تمنح هيئة التحكيم الاختصاص في تسوية النزاع.

واستنادا إلى المادة ٢٢ من قانون التحكيم المصري [المعادلة للمادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم]، قررت هيئة التحكيم أن اتفاق التحكيم هو اتفاق صحيح وأن لديها الاختصاص في تسوية النزاع.

القضية ٧٧٩: المادة ٣٠ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

مصر: تحكيم ظرفي في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

الرقم: ۲۰۰٦/٤٩٧

۱۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۶

الأصل بالعربية

لم ينشر

خلاصة أعدها محمد عبد الرؤوف

[الكلمات الرئيسية: إجراء؛ اتفاق تسوية؛ قرار تحكيم؛ إلهاء الدعوى]

تعاقد المدعي، وهو شركة مقرها بلد أفريقي، مع شركة أفريقية لتشييد مجمع. ونشب نزاع بين الطرفين يتعلق بأداء كل منهما لالتزاماته التعاقدية. وأحال المدعي النزاع إلى التحكيم وفقا لشرط التحكيم الظرفي الوارد في العقد.

وبعد احتتام حلسات الاستماع، طلب الطرفان إعادة فتحها بغية تسجيل شروط اتفاق تسوية توصلا إليه في شكل قرار تحكيمي بشروط متفق عليها.

وسجلت هيئة التحكيم شروط اتفاق التسوية وأمرت بإنهاء دعوى التحكيم استنادا إلى المادة ٤١ من قانون التحكيم المصري [المعادلة للمادة ٣٠ (١) من القانون النموذجي للتحكيم].

القضية ٧٨٠: المادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم

مصر: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

الرقم: ۲۰۰۲/۳۱۲

۲۸ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۶

الأصل بالإنكليزية

لم ينشر

خلاصة أعدها محمد عبد الرؤوف

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ الدفع بعدم قبول الدعوى؛ الأجل المحدد؛ التنازل]

أبرم المدعي، وهو شركة سويسرية، اتفاق بيع وشراء أسهم مع نظراء مصريين لشراء رأس المال السهمي الذي تملكه شركة مصرية. ثم بدأت الشركة السويسرية دعوى تحكيم ضد المدعى عليهم استنادا إلى شرط التحكيم المنصوص عليه في الاتفاق والذي يحيل جميع النزاعات المحتمل نشوبها بين الطرفين إلى التحكيم بموجب قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. وطلب المدعي من المدعى عليهم في إخطار التحكيم الذي وجهه، أن يسددوا إليه بعض المبالغ المالية التي دفعها لمصلحة الضرائب والتي كان من المفترض أن يتحملها المدعى عليهم عملا بعدة أحكام تعاقدية.

ودفع المدعى عليهم في مرافعتهم الأولى بعدم قبول الدعوى استنادا إلى تنازل من المدعي عن شرط التحكيم. ووفقا للمدعى عليهم، فإن ثلاثة منهم رفعوا دعوى أمام المحكمة الوطنية المختصة بصفتهم حملة أسهم سابقين في الشركة المشتراة، على المدعي الذي لم يحتج بشرط التحكيم ولا دفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة المذكورة وذلك قبل بدء دعوى التحكيم.

وعوضا عن ذلك، قدم المدعي مذكرة دفاع وتنازل بالتالي، بحسب المدعى عليهم، عن حقه في التحكيم.

ومن بين الحجج التي أثيرت ردا على الدفع بعدم قبول الدعوى، احتج المدعى بأن المدعى عليهم تأخروا كثيرا في إثارة هذا الاعتراض.

وتطبيقا للمادة ٨ من قانون التحكيم المصري [المعادلة للمادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم]، رأت هيئة التحكيم أن اعتراض المدعى عليهم على اختصاصها قد أثير في أولى مرافعاتهم وبالتالي أبدي في غضون فترة معقولة. واعتبرت هيئة التحكيم أن جميع التدابير اللاحقة الأحرى التي اتخذها المدعى عليهم، يما في ذلك تسمية محكميهم وتسديد حصتهم من تكاليف التحكيم، لا تمثل قبولا ضمنيا للتحكيم كوسيلة لتسوية النزاع.

بيد أن هيئة التحكيم رفضت اعتراض المدعى عليهم بعد دراسة أسبابه، وخلصت إلى أن التنازل عن الحق في التحكيم بمقتضى بند تحكيم لا يمكن افتراضه. ويتعين أن يكون تعبير الطرف عن اعتزامه التنازل عن حقه التعاقدي في تسوية النزاع بالتحكيم واضحا ولا لَبس فيه.

القضية ٧٨١: المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم

مصر: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

الرقم: ۱۹۹۸/۱۱۱

۱۲ تموز/ يوليه ۱۹۹۹

الأصل بالعربية

الملخص بالإنكليزية: نشر في Arbitral Awards of the Cairo Regional Centre for International الملخص بالإنكليزية: نشر في .Commercial Arbitration II (1997-2000), Kluwer Law International, 2003, 63

خلاصة أعدها محمد عبد الرؤوف

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ الاختصاص؛ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها]

تعاقد المدعي، وهو شركة مقرها بلد أفريقي، من الباطن مع شركة أفريقية أخرى اختارتها سلطة محلية لتكون المقاول الرئيسي لتشييد محطة لتوليد الكهرباء. وتضمنت الشروط العامة للعقد بند تحكيم يحيل النزاعات المحتمل نشوها إلى التحكيم بمقتضى قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

وأثناء إحراءات التحكيم، احتج المدعى عليه ببطلان اتفاق التحكيم زاعما أن الشروط العامة للعقد هي موضع نزاع بين الطرفين وأن الإحالة إلى هذا الاتفاق ليست بالتالي واضحة حسب المادة ١٠ (٣) من قانون التحكيم المصري.

ورفضت المحكمة هذه الحجة في ضوء المادة ٢٢ من قانون التحكيم المصري التي تتماشى مع المادة ٢١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم [والتي تعادل المادة ٢٦ من القانون النموذجي للتحكيم]. وقضت هيئة التحكيم بأن لديها الاختصاص في تسوية النزاع.

وفي نهاية المطاف، رفضت هيئة التحكيم الدفع ببطلان اتفاق التحكيم لأن الاحتجاج به جاء بعد أن قدّم المدعى عليه دفاعه بشأن حيثيات الدعوى ولأن هذا الدفع لا يستند إلى أساس.

القضية ٧٨٢: المادة ٣٦ (٢) (ج) من القانون النموذجي للتحكيم

مصر: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

الرقم: ۱۹۹۷/۱۰۱

۱۱ آذار/مارس ۱۹۹۹

الأصل بالعربية

الملخص بالإنكليزية: نشر في Arbitral Awards of the Cairo Regional Centre for International الملخص بالإنكليزية: نشر في .Commercial Arbitration II (1997-2000), Kluwer Law International, 2003, 155

خلاصة أعدها محمد عبد الرؤوف

[الكلمتان الرئيسيتان: إجراءات التحكيم؛ إلهاء إجراءات التحكيم]

تعاقد المدعي، وهو شركة للعزل الحراري مقر عملها بلد أفريقي، من الباطن مع المدعى عليه، وهو شركة أوروبية حصلت من هيئة حكومية على عقد لإنشاء محطة توليد كهرباء. ورفع المدعي دعوى تحكيم على المدعى عليه على أساس شرط التحكيم المدرج في العقد من الباطن والذي يحيل جميع النزاعات المحتمل نشوبها بين الطرفين إلى التحكيم بموجب قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

وبعد بدء دعوى التحكيم، بيعت بعض أسهم المدعى عليه إلى شركة أخرى. ولذلك، لم يرد المدعي مواصلة هذه الدعوى ضد مدعى عليه لم تعد لديه وضعية قانونية. وكانت المسألة المعروضة على هيئة التحكيم هي ما إذا كان المدعى عليه لا يزال طرفا في دعوى التحكيم وما إذا كانت هيئة التحكيم مشكَّلة حسب الأصول.

وإذ احتج المحكمون بأن الشركة المشترية ليست طرفا في اتفاق التحكيم وهي بالتالي لم تعين محكما، قضوا بإنماء دعوى التحكيم نظرا لاستحالة استمرارها، وذلك استنادا إلى المادة ٣٤ (٢) من قواعد الأونسيترال وأحكام القوانين الواحبة التطبيق [المعادلة للمادة ٣٣ (٢) (ج) من القانون النموذجي للتحكيم، التي أشير إليها صراحة في قرار التحكيم]. ولم يعترض أحد على إنهاء الدعوى.

القضية ٧٨٣: المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم

مصر: تحكيم ظرفي في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

الرقم: ١٩٩٨/١٠٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الأصل بالعربية

الملخص بالإنكليزية: نشر في Arbitral Awards of the Cairo Regional Centre for International الملخص بالإنكليزية: نشر في .Commercial Arbitration II (1997-2000), Kluwer Law International, 2003, 11

خلاصة أعدها محمد عبد الرؤوف

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ الاختصاص؛ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها]

أبرم المدعيان، وهما شركة مقرها أفريقيا ورجل أعمال آسيوي، اتفاقا لبيع أسهم مع رحل أعمال أوروبي. وتضمن اتفاق البيع بند تحكيم ظرفي.

بيد أن المدعى عليه طعن في اختصاص هيئة التحكيم حال بدء الدعوى، مدعيا أن شرط التحكيم باطل لأنه ينتهك قانون أسواق رأس المال الذي ينص على نوع خاص من التحكيم بوصفه الوسيلة الوحيدة لتسوية جميع النزاعات الناجمة عن بيع الأسهم.

وقررت هيئة التحكيم أن شرط التحكيم سار وهو يمنحها الاختصاص في تسوية هذا النزاع، على أساس المادة ٢٢ من قانون التحكيم المصري [المعادلة للمادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم].

القضية ٧٨٤: المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم

مصر: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

الرقم: ۱۹۹۵/۶۷

١١ آب/أغسطس ١٩٩٦

نشر باللغة العربية

الملخص بالإنكليزية: نشر في Arbitral Awards of the Cairo Regional Centre for International الملخص بالإنكليزية: نشر في .Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2000, p. 153

خلاصة أعدها محمد عبد الرؤوف

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ الاختصاص؛ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها]

أبرم الطرفان (شركتان مقر عملهما منطقة الخليج) عقدا لبيع المجوهرات والساعات في بلد المدعي. وبدأ المدعي دعوى التحكيم وفقا لشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد والذي يحيل النزاعات المحتمل نشوبها إلى التحكيم بمقتضى قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

وطعن المدعى عليه في اختصاص هيئة التحكيم على أساس أن اتفاق التحكيم باطل، وطلب من المحكمين أن يفصلوا في هذا الدفع قبل الاستماع إلى حيثيات النزاع.

وأشار القرار صراحة إلى المادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم وإلى المادة ٢٢ من قانون التحكيم المتحري المعادلة للمادة ١٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي] وتنص المادة ٢١ المذكورة على ما يلي: "... بوجه عام تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار في الإجراءات وأن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي." وعليه، قررت هيئة التحكيم الفصل في الطعن المتعلق باختصاصها وفي حيثيات الدعوى معا وأن تصدر قرارا واحدا فقط.

القضية ٧٨٥: المادتان ١٢ (٢) و١٣ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

مصر: تحكيم ظرفي في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

الرقم: ٥١/٩٩٤ ا

۲۵ آذار/مارس ۱۹۹۲

نشر باللغة العربية

الملخص بالعربية: نشر في قرارات التحكيم الصادرة عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٤-٢٠٠٠)، ٢٠٠٢، ٤٨.

الملخص بالإنكليزية: نشر في Arbitral Awards of the Cairo Regional Centre for International الملخص بالإنكليزية: نشر في Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2000, 81

خلاصة أعدها محمد عبد الرؤوف

[الكلمات الرئيسية: تعيين المحكمين؛ رد المحكمين؛ تضارب المصالح]

أبرم عقد لتنفيذ أشغال تتعلق بالصرف الصحي (عقد أشغال ومواد) بين الطرفين. ولم يتضمن العقد شرط تحكيم، لكن الطرفين أبرما لاحقا اتفاقا بإحالة النزاع إلى التحكيم.

وبعد بدء دعوى التحكيم، طلب المدعى عليه رد رئيس هيئة التحكيم مدعيا أنه كان منحازا وأنه كان من الأولى تقديمه كشاهد على الوقائع.

ورفضت هيئة التحكيم الطعن الذي قدمه المدعى عليه عملا بالمادة ١٨ (١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤ (المعادلة للمادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم]، إذ اعتبرت أن الملابسات التي أشار واليها المدعى عليه لا تثير شكوكا خطيرة في حياد الرئيس واستقلاليته.

والجدير بالذكر أن المادة ١٩ من قانون التحكيم المصري [المعادلة للمادة ١٣ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم] قد عُدلت امتثالا لقرار صادر عن الحُحكمة الدستورية العليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ووفقا لهذا التعديل، يكون للمحاكم الوطنية دون هيئات التحكيم، اختصاص حصري في الفصل في طلب رد أي محكّم.

القضية ٧٨٦: المواد ١ (٣) و ٢٠ (١) و ٢٢ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

مصر: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

الرقم: ١٩٩٤/١

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

نشر باللغة العربية

الملخص بالعربية: نشر في قرارات التحكيم الصادرة عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٤-٢٠٠٠)، ٢٠٠٢، ٣١٠.

الملخص بالإنكليزية: نشر في published in Arbitral Awards of the Cairo Regional Centre الملخص بالإنكليزية: نشر في for International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2000, 135

خلاصة أعدها محمد عبد الرؤوف

[الكلمات الرئيسية: الطابع الدولي للتحكيم، مكان التحكيم ولغته]

في عام ١٩٨٩، أبرم المدعي، وهو شركة بحرية مقر عملها بلد أفريقي، عقدا لتشغيل واستغلال سفينة في حدة والسويس مع شركتين بحريتين أخريين، مقر عمل إحداهما أمريكا الوسطى والأخرى منطقة الخليج، لتشغيل سفينة في حدة والسويس واستغلالها في العمل.

وقد أُبرم العقد، الذي تضمن شرط تحكيم يحيل النزاعات المحتمل نشوبها إلى التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، قبل إنفاذ قانون التحكيم المصري لسنة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم طبقت هذا القانون طبقا لمادته الأولى التي تنص على أنه "يُعمل بأحكام [هذا] القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبراهه قبل نفاذ هذا القانون."

ونظرا إلى اختلاف جنسيات كل من المدعي والمدعى عليهم وإلى ما نص عليه العقد من أن مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي لديه الاختصاص في تسوية أي نزاع ينشأ بشأنه، قررت هيئة التحكيم أن هذا التحكيم هو تحكيم دولي وفقا للمادة ٣ من قانون التحكيم المصري [المعادلة للمادة ١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم].

وعلاوة على ذلك، بما أن شرط التحكيم سكت عن مكان التحكيم ولغته، وأن الطرفين لم يحددا نتيجة لذلك شيئا بشأن أي من هاتين المسألتين الإجرائيتين، قررت هيئة التحكيم أن مكان التحكيم هو القاهرة، مصر، وأن لغة التحكيم هي العربية. واستند ذلك القرار إلى المادتين ٢٨ و ٢٩ (١) من قانون التحكيم المصري [المعادلتين للمادتين ٢٠ (١) و ٢٢ (١) من القانون النموذجي للتحكيم] حيث تتعلق الأولى بمكان التحكيم والثانية بلغته.